

181419 - هل يجوز أكل لحم قُلي بزيت قُلي به من قبل لحم خنزير ؟

السؤال

أنا طالب في ألمانيا وكثيرا ما نذهب لمطعم الجامعة ؛ لنأكل توفيراً للوقت والمال ، ولكن تبين لنا أن مطعم الجامعة وغيره من المطاعم الكبيرة لكل طلاب الجامعة ، يستخدمون الزيت للقلي لأكثر من وجبه ، فيقلون مثلا اليوم لحم الخنزير ويستخدمون نفس هذا الزيت أو الدهن لقلي أشياء أخرى حلال مثل الدجاج أو البطاطس ، وقد سأل طالب لدينا أحد مسؤولي هذا المطعم وأجاب أنه لتوفير المال فإنهم قد يستخدمون الزيت مرارا ولا يغيرونه إلا بعد قلي أكثر من وجبه ، فهل يجوز لنا أن نأكل من مثل هذه الوجبات المقلية بهذا الزيت ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اتَّفَقَ الفقهاء عَلَى نَجَاسَةِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام/ 145 .
"الموسوعة الفقهية"؛ (19/13) ، (33/ 20) .

ثانيا :

إذا ثبتت نجاسة لحم الخنزير ، فإنه ينجس الزيت الذي يقلى فيه ، وينجس الطعام المقلي بهذا الزيت، لأن المائع اذا اتصل بالنجاسة تنجس، وتنجس ما وضع فيه بعد.

وقد روى البخاري (2991) ومسلم (1940) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) فَأُكْفِئْتُ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا " .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور بما فيها من ماء طبخ فيه ذلك اللحم المحرم .

وهذا في لحوم الحمر الأهلية وهي أخف في التحريم من لحم الخنزير ، وإذا كانت قد أكفئت القدور بما فيها من لحم محرم وماء فلائن يسكب الزيت الذي يقلى به لحم الخنزير أولى .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

" أكل بعض الأحيان بمطعم الطلبة ، وطبعا أتجنب المحرمات ، ولكن أحيانا أطلب بطاطا مقلية ، أو بيضا مقليا ، رأيت ذات

مرة القائمة على هذا العمل ثقلي في نفس الزيت بيضا مع لحم لا أدري كنهه ، ولكني شبه متيقن بأنه لحم خنزير ، فهل يحرم أكل البيض والبطاطا ؟

فأجابوا : " إذا تيقنت أن طعاما قلي في سمن أو زيت قد قلي فيه من قبل لحم خنزير فلا تأكل منه ، وإلا جاز لك الأكل منه " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (283/ 22) .

وسئل علماء اللجنة أيضا :

" بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي تشوي عليها لحم الخنزير ، فهل يجوز أكل ذلك اللحم ؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع .

فأجابوا : " لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير ، والسكين كذلك " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (285/ 22) .

ثالثا :

لا يجوز استعمال هذه الأواني التي يطبخ فيها المحرم إلا بعد غسلها .

فروى البخاري (5478) ومسلم (1930) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْنَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا) .

وهذا محمول على من يستعمل الآنية منهم في النجاسات ؛ كما في رواية أبي داود لهذا الحديث (3839) (إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنَزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آبِيَتِهِمُ الْخَمْرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) .

قال الخطابي رحمه الله : " والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آبيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف " انتهى من "معالم السنن" (257 /4) .

وهذا يعني أن استعمال هذه الأواني التي يطبخ فيها المحرم من لحم الخنزير وغيره يجوز استعمالها عند الحاجة إلى ذلك بشرط غسلها .

فعلى ما تقدم :

لا يجوز أكل طعام قلي بزيت قلي به لحم خنزير من قبل ، ولا استخدام هذه الآنية التي قلي بها الخنزير إلا بعد غسلها . وإذا تيقنت من تغيير الزيت وغسل الإناء جاز الأكل من المباحات التي ثقلي بهذا الزيت الطاهر .

والله أعلم .